

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24859 - لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يؤدي المؤمن وإكره أذى المؤمن .

(ابن المبارك عن عكرمة بن خالد مرسل الشيرازي في الألقاب وأبو الشيخ في معجمه وابن النجار عن ابن عباس)